

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات
والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في
ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، والمقدم من
أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل،
نوار علي المحمود، الدكتور سعيد أحمد عبدالله،
هالة رمزي فايز، فاطمة عبدالجبار الكوهجي



التاريخ : ٢٢ فبراير ٢٠١٥ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والمقدم من السادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، نوار علي المحمود، الدكتور سعيد أحمد عبدالله، هالة رمزي فايز، فاطمة عبدالجبار الكوهجي.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

مجلس الشورى وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات :

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون المذكور.
٢. الاقتراح بقانون، ومذكرته الإيضاحية.
٣. المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠م.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ : ٢٢ فبراير ٢٠١٥ م

التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، والمقدم من السادة الأعضاء: الدكتور جهاد عبدالله الفاضل، نوار علي الحمود، الدكتور سعيد أحمد عبدالله، هالة رمزي فايز، فاطمة عبدالجبار الكوهجي

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٦٠ ص ل ت ق / ف ٤ د ١) المؤرخ في ٨ فبراير ٢٠١٥م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، والمقدم من السادة الأعضاء: الدكتور جهاد عبدالله الفاضل، نوار علي الحمود، الدكتور سعيد أحمد عبدالله، هالة رمزي فايز، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل

التشريعي الرابع - في الاجتماعين التاليين:

١. الاجتماع السادس المنعقد بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٥ م.

٢. الاجتماع السابع المنعقد بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٥ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث

والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية

والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة،

والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ م. (مرفق)

(٣) دعت اللجنة إلى اجتماعها السابع كلا من:

- وزارة التنمية الاجتماعية، وحضر عنها:

١. الأستاذ خالد عبدالرحمن إسحاق

٢. الدكتور أسامة كامل محمود متولي

الوكيل المساعد لتنمية المجتمع.

المستشار القانوني.

- المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وحضر عنها:

١. الأستاذ هشام محمد الجودر رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.
٢. الأستاذ علي سماعة المستشار القانوني.

- وزارة التربية والتعليم، وحضر عنها:

١. الأستاذ هاني رزق العشري المستشار القانوني.

(٤) حضر اجتماع اللجنة السابع مقدمو الاقتراح وهم:

١. سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل عضو المجلس.
٢. سعادة الأستاذة فاطمة عبدالجبار الكوهجي عضو المجلس.
٣. سعادة الأستاذ نوار علي محمود عضو المجلس.
٤. سعادة الأستاذة هالة رمزي فايز عضو المجلس.

• شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي وزارة التنمية الاجتماعية:

- اقترحت الوزارة عدم حذف الفقرة الثانية من المادة (٤)، وإنما تعديلها ليكون الحظر على الانتماء لعضوية أكثر من جمعية تعمل في أنشطة متشابهة.

ثالثاً: رأي المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

أفاد الأستاذ هشام محمد الجودر، رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة، أن المؤسسة بصدد رفع اقتراح قانون إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني؛ لتتولى صياغته كمشروع قانون ومن ثم إحالته إلى السلطة التشريعية، ويتعلق القانون الجديد بالأندية والمراكز الشبابية، حيث بُني حسب المعايير والأنظمة العالمية، كما إنه يسعى إلى تكافؤ الفرص والتنوع. متمنياً إرجاء النظر في الاقتراح بقانون موضع الدراسة لحين إحالة المشروع بقانون الجديد.

رابعاً: رأي مقدمي الاقتراح:

إن قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والمعدل بالمرسوم

بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠، قد حظر في الفقرة الثانية من المادة (٦٠) منه أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي متميماً لأي جمعية سياسية أو أهلية، كما حظرت الجمع بين عضوية أكثر من نادٍ أو اتحاد رياضي واحد، وعليه فإن هذا الحظر يعتبر مقبولاً بالنسبة للانتماء لأي جمعية سياسية، وذلك بما يتفق مع المحافظة على الاستقلال والحيادية ورفض أي شكل من أشكال الضغط السياسي.

إلا أن حظر أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي متميماً لأي جمعية أهلية، وحظر الجمع بين عضوية أكثر من نادٍ أو اتحاد رياضي واحد، وما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من القانون المذكور، من حظر الجمع بين عضوية أكثر من جمعية تعمل في أنشطة نوعية مختلفة إلا بموافقة الوزير المختص، يُشكل قيداً لا مبرر وجيه لقبوله، حيث يساهم في تعطيل الكوادر المؤهلة عن ممارسة أنشطتها المتنوعة، بعضويتها في أكثر من جمعية أو نادٍ رياضي، الأمر الذي لا يحقق معه الغايات المتوخاة من تشريع العمل الاجتماعي، وبالتالي الإحجام عن المشاركة لفاعلة في تنمية المجتمع والنهوض به في مجالات العطاء المختلفة.

لذلك فإن الاقتراح بقانون يهدف إلى تعديل الفقرة الثانية من مادة (٦٠) من القانون المذكور، وحذف الفقرة الأخيرة من مادة (٤) منه، برفع قيد حظر الجمع في العضوية، بما يحقق مزيداً من التشجيع على الانضمام إلى الجمعيات والأندية، ويدعم فاعلية مؤسسات المجتمع المدني المتنوعة في تخصصاتها وأهدافها.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني للمجلس، والآراء التي قدمها ممثلو الجهات المعنية، وقد انتهت اللجنة إلى الآتي:

١. إن الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من القانون والتي تنص على: "ويحظر الجمع بين عضوية أكثر من جمعية تعمل في أنشطة نوعية مختلفة إلا بموافقة الوزير المختص"، وضعت قيوداً لا مبرر له، حيث اشترطت موافقة الوزير على الجمع بين عضوية أكثر من جمعية تعمل في أنشطة نوعية مختلفة، فهذا القيد قد يفوت على المواطن فرصة العطاء وخدمة مجتمعه ومزاولة علاقاته الاجتماعية من خلال انضمامه إلى أكثر من جمعية، كما إنها تقيده في الانضمام لعضوية جمعية واحدة ومجال واحد لا غير.

٢. تنص الفقرة الثانية من المادة (٦٠) على "ولا يجوز أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي منتصباً لأي جمعية سياسية أو أهلية، كما لا يجوز الجمع بين

عضوية أكثر من نادي أو اتحاد رياضي واحد". وعليه فإن اللجنة ترى أن هذا الحظر يُعد مقبولاً بالنسبة للانتماء لأي جمعية سياسية؛ بغية المحافظة على الاستقلال والحيادية ورفض أي شكل من أشكال الضغط السياسي، في حين أن حظر انتماء المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي لأي جمعية أهلية، وحظر الجمع بين عضوية أكثر من نادٍ أو اتحاد رياضي واحد، لا مبرر لهما ويجدان من الحرية.

وعليه رأت اللجنة وجاهة هذا الاقتراح بقانون وميرراته والأسباب التي بُنيَ عليها؛ لذا انتهت اللجنة بعد المناقشة إلى جواز نظر الاقتراح بقانون.

سادساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذة سامية خليل المؤيد
٢. الشيخ جواد عبدالله عباس
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

سابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والمقدم من السادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، نوار علي الحمود، الدكتور سعيد أحمد عبدالله، هالة رمزي فايز، فاطمة عبدالجبار الكوهجي.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


دلال حاسم الزايد

رئيس اللجنة



حميس حمد الرميحي

نائب رئيس اللجنة






مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثاني

الاقتراح بقانون، ومذكرته

الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الرابع



الرقم: ٦٠ ص ل ت ق / ف ١ د ٤
التاريخ: ٨ فبراير ٢٠١٥ م

**سعادة السيدة دلal جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة إلى قرار المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٥ م بالموافقة على إعادة النظر في قرار إحالة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، نوار علي المحمود، الدكتور سعيد أحمد عبدالله، هالة زمزي فايز، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، إلى لجنة الخدمات.

يسرني إبلاغكم بأن مكتب المجلس قد قرر في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٥ م الموافقة على إحالة الاقتراح بقانون المذكور أعلاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بصفة أصليه عوضاً عن لجنة الخدمات، راجين التكرم بدراسته وإعداد تقرير متضمناً رأيكم بشأنه موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

جمال محمد فخرو
النائب الأول لرئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع: _____
التاريخ: ٢٠١٥/٢/٨
وارد
إدارة شؤون اللجان والبحوث

نسخة منه إلى:

- رئيس لجنة الخدمات

عاجل

ردأي القانوني



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء


التاريخ: ٢٨/١/٢٠١٥م

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس . الاقتراح قانون بشأن الجمعيات والأندية الرياضية والمضامية والهيات الخاصة في ميدان الشباب والرياضة . ولكم جزيل الشكر ،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرحوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م تنوخر فيه الشرط القانوني لتقدمه .


د. هشام الزبيري
المستشار القانوني
للمجلس
٢٨/١/٢٠١٥م

التاريخ: ٢٧ يناير ٢٠١٥م

**صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩


يطيب لنا أن نرفع لمعالكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، ومذكرته الإيضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدمو الاقتراح بقانون:

- ١- الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل
- ٢- نوار علي المحمود
- ٣- الدكتور سعيد أحمد عبدالله
- ٤- هالة رمزي فايز
- ٥- فاطمة عبدالجبار الكوهجي



**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية
والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر**

بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديله،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من مادة (٦٠) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠،
النص الآتي:

"ولا يجوز أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي منتظماً لأي جمعية سياسية".

المادة الثانية

تلغى الفقرة الأخيرة من مادة (٤) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

:: المذكرة الإيضاحية ::

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩

تنص المادة (٢٧) من دستور مملكة البحرين على أن "حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها".

وحيث إن الدولة تعنى بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي، وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٥) من الدستور، كما وتعمل على رعاية العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، وتكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٧) من الدستور.

ولما كانت الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة، تمثل كيانات اجتماعية منظمة تفسح للأفراد فرص البذل والعطاء المجتمعي، وتكوين العلاقات الاجتماعية، وممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والتطوعية، التي تساهم في تنمية المجتمع ومن ثم النهوض بالوطن ومكتسباته. ولما كان الانخراط في مختلف مجالات العمل الاجتماعي والتطوعي، وكذلك الاندماج في كيانات هادفة لتطوير المهارات والهوايات، يساهم في توطيد العلاقات الاجتماعية، ويخلق روح الانتماء للمجتمع، مما يساهم في تشجيع ودفع الكوادر البشرية في تسخير قدراتها ومهاراتها في خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته، بأسلوب مؤسسي منظم، يُنمي فرص العطاء، ويُجسد روح التعاون والتراحم والتضامن الاجتماعي، باعتبارها دعائم أساسية للمجتمع (مادة "٤" من الدستور).

لما كان ذلك وكان قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠، قد حظرت في الفقرة الثانية من

المادة (٦٠) منه أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي منتمياً لأي جمعية سياسية أو أهلية، كما حظرت الجمع بين عضوية أكثر من نادي أو اتحاد رياضي واحد، فإن هذا الحظر مقبولاً بالنسبة للانتماء لأي جمعية سياسية، وذلك بما يتفق مع المحافظة على الاستقلال والحيادية ورفض أي شكل من أشكال الضغط السياسي.

إلا أن حظر أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي منتمياً لأي جمعية أهلية، وحظر الجمع بين عضوية أكثر من نادي أو اتحاد رياضي واحد، كذلك ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من القانون المذكور، من حظر الجمع بين عضوية أكثر من جمعية تعمل في أنشطة نوعية مختلفة إلا بموافقة الوزير المختص، يُشكل قيلاً لا مبرر وجيه لقبوله، حيث يساهم في تعطيل الكوادر المؤهلة عن ممارسة أنشطتها المتنوعة، بعضويتها في أكثر من جمعية أو نادي رياضي، الأمر الذي لا يحقق معه الغايات المتوخاة من تشريع العمل الاجتماعي، وبالتالي الإحجام عن المشاركة الفاعلة في تنمية المجتمع والنهوض به في مجالات العطاء المختلفة.

لذلك فإنه يأتي الاقتراح بقانون المائل، بتعديل الفقرة الثانية من مادة (٦٠) من القانون المذكور، كذلك حذف الفقرة الأخيرة من مادة (٤) منه، برفع قيد حظر الجمع في العضوية، بما يحقق مزيداً من التشجيع على الانضمام للجمعيات والأندية، مما يدعم فاعلية مؤسسات المجتمع المدني المتنوعة في تخصصاتها وأهدافها.

مقدمو الاقتراح بقانون

بخصوص المواد المرشح تعديلها

مادة (٤)

يشترط في تأسيس الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقّع عليه من المؤسسين الذين يجب ألا يقل عددهم عن عشرة أشخاص إذا كان المؤسسون أشخاصاً طبيعيين.

ويجب ألا يشترك في تأسيس الجمعية أو ينضم إلى عضويتها من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

ويحظر الجمع بين عضوية أكثر من جمعية تعمل في أنشطة نوعية مختلفة إلا بموافقة الوزير المختص.

مادة (٦٠)

يصدر بالنظام الأساسي للأندية قرار من الوزير المختص.

ولا يجوز أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي منتصباً لأي جمعية سياسية أو أهلية، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من نادي أو اتحاد رياضي واحد.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثالث

المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م بإصدار
قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات
الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات
الخاصة، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة

٢٠١٤م

دور الانعقاد العادي الأول

الفصل التشريعي الرابع

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩
بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية
والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة
والمؤسسات الخاصة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قانون الترخيص للجمعيات والنوادي في البحرين لعام ١٩٥٩ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية
والتجارية والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الاحداث ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العمل في القطاع
الاهلي والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل
العقارى ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم
(٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية
الخاصة ،
وبناء على عرض وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الاعلام ورئيس
المؤسسة العامة للشباب والرياضة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية
وأماكن الايواء والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات
الخاصة .

المادة الثانية

يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :
جمعية أو نادٍ ثقافي أو اجتماعي :

كل جماعة ذات تنظيم مستمر وتتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لغرض آخر غير الحصول على ربح مادي وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو تعليمي خاص أو ثقافي أو خيري ، وينطبق هذا التعريف على الجمعية أو النادي الثقافي أو الاجتماعي أيا كانت التسمية التي أطلقت عليه وحتى لو كان من بين أنشطته ممارسة الرياضة البدنية مادامت الرياضة البدنية ليست النشاط الرئيسي للجمعية أو النادي .

الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة :

كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لغرض منها تحقيق رعاية الشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية الوطنية ، وكذلك كل مايتصل بها من خدمات اجتماعية وروحية وصحية وترويجية وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء ويدخل في هذه الهيئات الأندية والهيئات الرياضية واتحادات اللعاب الرياضية واللجنة الأولمبية .

المؤسسة الخاصة :

مال مخصص لمدة غير معينة لعمل ذي صفة انسانية أو خيرية أو علمية أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد الى ربح مادي سواء كان العمل في داخل البحرين أو خارجها .

الهيئة الادارية المختصة :

تعتبر وزارة العمل والشئون الاجتماعية الجهة الادارية المختصة للجمعيات عموما ولأماكن الايواء وللأندية الثقافية والاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية أو التي تنشؤها الهيئات الخاصة والشركات وكذلك المؤسسات الخاصة ، ويستثنى من ذلك الجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال .
وتعتبر المؤسسة العامة للشباب والرياضة الجهة الادارية المختصة للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة وللأندية الأخرى غير التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية .

وتعتبر وزارة الاعلام الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال .

الوزير المختص :

يعتبر وزير العمل والشؤون الاجتماعية هو الوزير المختص للجمعيات عموماً ولأماكن الايواء وكذلك للأندية الثقافية والاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية أو التي تنشؤها الهيئات الخاصة والشركات وكذلك للمؤسسات الخاصة ، وتستثنى من ذلك الجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال . ويعتبر رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة هو الوزير المختص للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة وللأندية الأخرى غير التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ويعتبر وزير الاعلام الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يعهد الى وزير آخر أو وجهة ادارية أخرى خلاف المنصوص عليها في هذه المادة بالاشراف على الجهات المشار اليها .

المادة الثالثة

يلغى قانون الترخيص للجمعيات والنوادي لعام ١٩٥٩ ، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٠ جمادى الأولى ١٤١٠هـ
الموافق : ١٨ ديسمبر ١٩٨٩م

قانون الجمعيات والاندية الاجتماعية والثقافية
والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات
الخاصة

الباب الاول

الجمعيات

الفصل الاول

احكام عامة

مادة - ١ -

تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة - ٢ -

تتولى الجهة الادارية المختصة تسجيل الجمعيات ونشر هذا التسجيل في الجريدة الرسمية ، وتعاونها في تحقيق اهدافها في خدمة المجتمع وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون .

مادة - ٣ -

كل جمعية تؤسس مخالفة للنظام العام أو للأداب أو لسبب أو غرض غير مشروع أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي تكون باطلة .

مادة - ٤ -

يشترط في تأسيس الجمعية ان يوضع لها نظام مكتوب موقع عليه من المؤسسين الذين يجب ألا يقل عددهم عن عشرة اشخاص اذا كان المؤسسون اشخاصاً طبيعيين .
ويجب ألا يشترك في تأسيس الجمعية او ينضم الي عضويتها من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة الا اذا رد اليه اعتباره .

مادة - ٥ -

- يجب ان يشمل نظام الجمعية على الاخص البيانات الآتية :
- أ - اسم الجمعية واهدافها الاساسية ونوع وميدان نشاطها ووسائل تنفيذ هذه الاهداف ونطاق عملها الجغرافي ومركز ادارتها على ان يكون في البحرين ولايجوز لاية جمعية ان تتخذ تسمية تدعو الى اللبس بينها وبين جمعية اخرى .
 - ب - اسماء الاعضاء المؤسسين والقابهم وسنهم وجنسياتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم .
 - ج - موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها .
 - د - الاجهزة التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وكيفية اختيار اعضائها وطرق عزلهم او اسقاط او ابطال عضويتهم والنصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية ومجلس الادارة والاجهزة الاخرى الممثلة للجمعية والنصاب اللازم لصحة قراراتها .
 - هـ - شروط العضوية وحقوق الاعضاء وواجباتهم وعلى الاخص حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها .
 - و - طرق المراقبة المالية الداخلية .
 - ز - كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية ادماجها او تقسيمها او تكوين فروع لها .
 - ح - قواعد حل الجمعية حلا اختياريا والجهة التي تؤول اليها اموالها .
- وتسترشد الجمعيات في وضع نظامها بلائحة نموذجية يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة - ٦ -

- لايجوز ان ينص في نظام الجمعية على ان تؤول اموالها عند الحل الا الى الجمعيات او المؤسسات الخاصة التي تعمل في ميدان عمل الجمعية المنحلة والمشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ويجوز ان تؤول هذه الاموال الى جمعيات او مؤسسات خاصة تعمل في ميدان آخر بعد موافقة الوزير المختص .

مادة - ٧ -

- لايجوز ان تكون للجمعية حقوق ملكية او اية حقوق اخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله مالم تحصل على اذن خاص بذلك من الجهة الادارية المختصة .

ولايسرى هذا الحكم على الجمعيات التي تعمل في ميدان الرعاية الاجتماعية والجمعيات الثقافية .
ويقصد بالرعاية الاجتماعية في تطبيق احكام هذا القانون توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والفنية للأفراد او الاسر او المجتمع ، وعلى الاخص الخدمات المتصلة برعاية الاسرة والامومة والطفولة ورعاية الاحداث والمسنين والعاجزين عن الكسب وما يتعلق بهذه الخدمات من بحوث ودراسات وتمويل وتنظيم وتدريب .
وتعتبر جمعية ثقافية كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلم او الفنون او الآداب .

مادة - ٨ -

ينظر في تسجيل الجمعية بناء على طلب مقدم الى الجهة الادارية المختصة في خلال ثلاثين يوما من تأسيس الجمعية ومرفق بالطلب مايلي :
١ - نسختان باللغة العربية من نظام الجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين وترفق النسخة الاصلية للنظام اذا كانت بلغة اجنبية .
٢ - نسختان من محاضر اجتماع اللجنة التأسيسية للمؤسسين مع بيان اسمائهم ومهنتهم ومحال اقامتهم وتوقيعاتهم .
٣ - رسم التسجيل وقدره عشرة دنانير ، ويجوز زيادة هذا الرسم بقرار من الوزير المختص .

مادة - ٩ -

يكون تسجيل الجمعية بقيد نظامها في السجل الذي تعده لذلك الجهة الادارية المختصة وينشر ملخص نظام الجمعية ورقم القيد في الجريدة الرسمية بلا مقابل .
ويصدر الوزير المختص قرارا بتنظيم سجل قيد الجمعيات .

مادة - ١٠ -

تقوم الجهة الادارية المختصة باجراء التسجيل خلال ستين يوما من تاريخ طلبه .

مادة - ١١ -

للجهة الادارية المختصة حق رفض تسجيل الجمعية اذا كان المجتمع في غير حاجة لخدماتها او لوجود جمعية او جمعيات اخرى تسد حاجة المجتمع في ميدان

النشاط المطلوب او اذا كان انشاؤها لايتفق مع امن الدولة او مصلحتها او لعدم صلاحية مقر الجمعية او مكان ممارسة نشاطها من الناحية الصحية او الاجتماعية او تكون الجمعية قد انشئت بقصد احياء جمعية اخرى سبق حلها .
ويخطر مقدم طلب التسجيل بخطاب مسجل بقرار الجهة الادارية المختصة برفض تسجيل الجمعية واسباب الرفض ، وذلك في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة .

ويعتبر فوات الميعاد المشار اليه في المادة السابقة دون اتمام التسجيل او اخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمنى لطلب التسجيل .
ولذوى الشأن التظلم الى الجهة الادارية المختصة من قرار رفض التسجيل صراحة او ضمنا خلال ستين يوما من تاريخ وصول الخطاب المشار اليه ، او مضي الميعاد دون اتمام التسجيل او اخطار ذوى الشأن برفضه .
ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله الى الجهة الادارية المختصة ويعتبر فوات ستين يوما دون ان تجيب عنه الجهة الادارية المختصة بمثابة رفضه .

مادة - ١٢ -

لكل من رفض تظلمه من عدم تسجيل الجمعية ان يطعن في قرار رفض التظلم خلال ستين يوما من تاريخ علمه به او من تاريخ انقضاء ستين يوما على تقديم تظلمه دون ان تجيب عنه الجهة الادارية المختصة .
ويكون الطعن بدعوى تقدم الى المحكمة الكبرى المدنية ، وتخضع هذه الدعوى للأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، على ان يكون للمحكمة الغاء قرار رفض التظلم اذا كان مخالفا لهذا القانون .

مادة - ١٣ -

لايجوز لاعضاء اللجان العمالية ولا لمن لهم الحق في عضويتها انشاء جمعية او رابطة لممارسة نشاط تختص او تقوم به تلك اللجان .

مادة - ١٤ -

تسرى الاحكام السابقة الخاصة بالتسجيل على كل تعديل في نظام الجمعية .
ويعتبر هذا التعديل كأن لم يكن مالم يسجل ، وينشر التسجيل في الجريدة الرسمية .

مادة - ١٥ -

لموظفى الجهة الادارية المختصة الذين يندبهم الوزير المختص لهذا الغرض
حق الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات اية جمعية خاضعة لهذا القانون للتحقق
من اتباع احكامه .
كما يكون لاي عضو من اعضاء الجمعية هذا الحق .

مادة - ١٦ -

يجب ان يكون لكل جمعية ميزانية سنوية ، واذا جاوزت مصروفاتها او
ايراداتها عشرة آلاف دينار يجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامى على
مكتب محاسبة قانونى معتمد مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير
عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بشهر على الاقل ، ويجب
ارفاق صورة من الحساب الختامى والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات
ومجلس الادارة بخطابات الدعوة الموجهة الى الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية
العمومية . كما يجب عرض هذه الاوراق فى مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد
الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الاقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها .

مادة - ١٧ -

على الجمعية ان تودع اموالها النقدية باسمها الذى سجلت به لدى احد
المصارف المعتمدة ، وان تخطر به الجهة الادارية المختصة ، كما يجب عليها اخطار
الجهة الادارية المختصة عن تغيير المصرف خلال اسبوع من تاريخ حصول التغيير .

مادة - ١٨ -

لايجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة ، كما لايجوز للجمعية الدخول فى
مضاربات مالية .

مادة - ١٩ -

يجب ان يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها
وشعارها ان وجد فى جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها .

مادة - ٢٠ -

لايجوز لاية جمعية ان تنتسب او تشترك او تنضم الى جمعية او هيئة او نادٍ او اتحاد مقره خارج البحرين دون اذن مسبق من الجهة الادارية المختصة بذلك ، ويعتبر مضي خمسة واربعين يوماً دون البت في طلب الانتساب او الاشتراك او الانضمام المشار اليه من الجهة الادارية المختصة بمثابة رفض له .
كما لايجوز لاية جمعية ان تحصل على اموال من شخص اجنبي او جهة اجنبية ولا ان ترسل شيئاً مما ذكر الى اشخاص او منظمات في الخارج الا باذن من الجهة الادارية المختصة ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية .

مادة - ٢١ -

يصدر الوزير المختص قراراً ينظم فيه شئون الترخيص للجمعيات بجمع التبرعات من الجمهور او اقامة الحفلات والاسواق الخيرية او اقامة المباريات الرياضية او غير ذلك من وسائل جمع المال للجمعيات .
ويجوز للوزير المختص ان يصدر ترخيصاً بذلك بشروط خاصة في كل حالة على حدة اذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة - ٢٢ -

تخضع الجمعيات لرقابة الجهة الادارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص اعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية .
ويتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لهذا الغرض بقرار منه والمشار اليهم في المادة (١٥) من هذا القانون .

مادة - ٢٣ -

للوزير المختص ان يعين بقرار مسبب ولدة محددة مديراً او مجلس ادارة مؤقتاً للجمعية يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس الادارة في النظام الاساسي للجمعية ، وذلك اذا اصبح عدد اعضاء مجلس الادارة غير كافٍ لانعقاده انعقاداً صحيحاً وتعذر لاي سبب تكملة النصاب القانوني او اذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبله الجهة الادارية المختصة .
كما يجوز للوزير المختص هذا التعيين اذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الاجراء ولم ير الوزير حلها .

مادة - ٢٤ -

للوزير المختص ان يقرر ادماج اكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض مماثل او توحيد ادارتها او تعديل اغراضها تبعا لاحتياجات المجتمع او لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها او لغير ذلك من الاسباب التي يراها كفييلة بحسن تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله .

ويراعى في ذلك رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات .
ويصدر بالادماج قرار مسبب يبين كيفية الادماج ويبلغ الى ذوى الشأن فور صدوره وينشر ملخص له في الجريدة الرسمية .
وعلى ممثلى الجمعية المندمجة ان يبادروا بتسليم جميع الاموال والمستندات الخاصة الى الجمعية المندمج فيها .
ولاتسأل الجمعية عن التزامات الجمعيات المندمجة فيها الا في حدود ما ال اليها من اموال تلك الجمعيات وحقوقها في تاريخ الادماج .

مادة - ٢٥ -

يحظر على مجلس ادارة الجمعية المندمجة او التى صدر قرار بتعيين مجلس مؤقت او مدير لها ، وكذلك موظفيها التصرف في اى شأن من شئون الجمعية بمجرد ابلاغهم قرار الادماج او قرار تعيين المدير او المجلس او المجلس المؤقت .
وعلى اعضاء مجلس ادارة الجمعية او القائمين بالعمل فيها ان يبادروا الى تسليم المدير او المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع اموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها .
وعلى جميع الموظفين في الجمعية ان يحافظوا على ادارتها ومستنداتها واموالها حتى يتم تسليمها الى المدير او المجلس المؤقت .
ولايخل قيامهم بتسليم اموال الجمعية بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية طبقا لاحكام القانون .

مادة - ٢٦ -

على المدير او المجلس المؤقت ان يدعو الجمعية العمومية الى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة التى يحددها قرار تعيينه بشهر على الاقل وان يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية ، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الادارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الاجراءات الخاصة بترشيح اعضاء المجلس وفقاً لاحكام هذا القانون . فاذا لم يتوافر النصاب القانونى في هذا الاجتماع اتبعت احكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

مادة - ٢٧ -

للووزير المختص ان يقرر حرمان من تثبت مسئوليتهم من اعضاء مجلس الادارة القديم عن وقوع المخالفات التى دعت الى تعيين مدير او مجلس ادارة مؤقت من ترشيح انفسهم لعضوية مجلس الادارة الجديد لمدة اقصاها ثلاث سنوات .

مادة - ٢٨ -

للووزير المختص ان يوقف تنفيذ اى قرار يصدر من الاجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفا للقانون او لنظام الجمعية او للنظام العام او للآداب .
وللجمعية ولكل ذى شأن ان يطعن فى قرار الوزير بوقف التنفيذ امام المحكمة الكبرى المدنية فى ميعاد ستين يوما من تاريخ علمه او ابلاغه اليه ، وعلى المحكمة ان تقضى فى الطعن بصفة مستعجلة .

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة - ٢٩ -

تتكون الجمعية من جميع الاعضاء العاملين الذين اوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة اشهر على الاقل فيما عدا الاجتماع الاول للجمعية .

مادة - ٣٠ -

تُعقد الجمعية العمومية فى مقر المركز الرئيسى للجمعية ، ويجوز لمجلس الادارة ان يدعو الجمعية العمومية للانعقاد فى مكان آخر يحدده فى خطاب الدعوة .
ويكون انعقاد الجمعية العمومية بناء على :
أ - دعوة من مجلس الادارة .
ب - طلب يتقدم به لمجلس الادارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .
ج - دعوة من الجهة الادارية المختصة اذا رأت ضرورة لذلك .

مادة - ٣١ -

يجب ان يرفق جدول الاعمال بالدعوة الى الجمعية العمومية ولايجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة فى الجدول الا بموافقة الاغلبية المطلقة لمجموع عدد اعضاء الجمعية العمومية .

مادة - ٣٢ -

يجب دعوة الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر في الميزانية والحساب الختامى وتقرير مجلس الادارة عن اعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب اعضاء مجلس الادارة بدلا من الذين زالت او انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الادارة ادراجها فى جدول الاعمال .
ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية للنظر فى تعديل نظام الجمعية او حلها او عزل اعضاء مجلس الادارة او لغير ذلك من الاسباب .

مادة - ٣٣ -

يجب ابلاغ الجهة الادارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الاقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة فى جدول الاعمال والأوراق المرفقة به ، وللجهة الادارية المختصة ان تندب من تراه لحضور الاجتماع .

مادة - ٣٤ -

يجوز لعضو الجمعية ان ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وفقا لما يرد فى نظام الجمعية من احكام فى هذا الشأن .
ولا يجوز ان ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة - ٣٥ -

لايعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها فاذا لم يتكامل هذا العدد اجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال مدة اقلها ثمانية ايام وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول تبعا لما يحدده نظام الجمعية ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره ثلث عدد اعضاء الجمعية العمومية فاذا لم يكتمل النصاب القانونى اجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما تبعا لما يحدده نظام الجمعية ، ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا اذا حضره بأنفسهم عشرة فى المائة من الاعضاء .

مادة - ٣٦ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .
ومع ذلك يشترط لصحة القرارات اغلبية ثلثى اعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل نظام الجمعية وتقرير حلها او عزل اعضاء مجلس الادارة ، وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية فى غيرها ، كل ذلك ما لم يرد فى نظام الجمعية نص يشترط اغلبية أكبر .

مادة - ٣٧ -

لايجوز لعضو الجمعية الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية او الادلاء بصوته في مسألة معروضة عليها اذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة او القرار .

مادة - ٣٨ -

يجب إبلاغ الجهة الادارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ، ويجب ان يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات .

الفصل الثالث

مجلس الادارة

مادة - ٣٩ -

يجب ان يكون لكل جمعية مجلس ادارة ، ويبين نظام الجمعية اختصاص مجلس الادارة وطريقة انتخاب اعضائه وأسباب انتهاء عضويتهم .

مادة - ٤٠ -

يجب ألا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن خمسة ولا يزيد على اثنى عشر .

مادة - ٤١ -

مع عدم الاخلال بما نص عليه في المادة (٧٣) من هذا القانون ، يحدد نظام الجمعية مدة عضوية مجلس الادارة ، ومع ذلك لايجوز ان تزيد مدة عضوية مجلس الادارة عن سنتين متتاليتين ، ويجوز اعادة انتخاب العضو مدة او ممدداً اخرى .

مادة - ٤٢ -

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة في أكثر من جمعية تعمل في ميدان واحد الا باذن خاص من الجهة الادارية المختصة .
كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في الجمعية بأجر .

مادة - ٤٣ -

يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .
ويجوز للوزير المختص أن يضيف بالنسبة لبعض الجمعيات شروطاً اخرى بحسب الغرض الذى انشئت من أجله .

مادة - ٤٤ -

يتولى مجلس الادارة ادارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التى ينص نظام الجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها .

مادة - ٤٥ -

يجوز للجهة الادارية المختصة ان تطلب عقد اجتماع لمجلس الادارة اذا دعت ضرورة لذلك .

مادة - ٤٦ -

يجب ان يرسل الى الجهة الادارية المختصة صورة من قرارات اجتماعات مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد .

مادة - ٤٧ -

اذا تبين للوزير المختص ان انتخاب اعضاء مجلس ادارة الجمعية قد وقع باطلا لمخالفته نظام الجمعية او القانون كان له الغاء هذا الانتخاب ، وفى هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقا لنظام الجمعية خلال شهر على الاكثر من تاريخ الغاء الانتخاب .

مادة - ٤٨ -

يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا من اعضائه او من غير اعضائه ويفوضه التصرف فى اي شأن من شئون مجلس الادارة . ويجوز ان يكون تعيين المدير مقابل اجر يحدده المجلس ، وفى هذه الحالة يعتبر المدير مستقिला من عضوية مجلس الادارة اذا كان عضوا به .

الفصل الرابع

حل الجمعية

مادة - ٤٩ -

يجوز حل الجمعية اختياريا وفقا لنظامها او اذا صدر قرار بالحل بأغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية مالم يشترط نظام الجمعية اغلبية اكثر وينشر قرار الحل فى الجريدة الرسمية .

مادة - ٥٠ -

- يجوز حل الجمعية اجباريا ، كما يجوز اغلاقها اداريا بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية :
- ١ - اذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي انشئت من أجلها .
 - ٢ - اذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقا لأغراضها .
 - ٣ - اذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين .
 - ٤ - اذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون او اذا خالفت النظام العام او الآداب .
- ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل او الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل وينشر في الجريدة الرسمية .
- وللجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل او الغلق المؤقت امام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية .
- وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال .

مادة - ٥١ -

- يحظر على اعضاء الجمعية التي تقرر حلها اختياريا او اجباريا ، كما يحظر على القائمين بادارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها او التصرف في اموالها بمجرد علمهم بحلها .
- كما يحظر على اي شخص ان يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية .

مادة - ٥٢ -

- اذا حلت الجمعية عينت الجهة الادارية المختصة مصفيا لها لمدة وبأجر .
- ويجب على القائمين على ادارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه اموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية او حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي .

مادة - ٥٣ -

- بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الاموال الباقية وفقا للأحكام المقررة في نظام الجمعية .
- فاذا لم يوجد ما ينص في نظام الجمعية على ذلك او وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة ، وجب على الجهة الادارية المختصة ان تقرر توجيه اموال الجمعية المنحلة الى الهيئات الاجتماعية التي تراها .

مادة - ٥٤ -

يحظر على من تثبت مسؤليتهم من اعضاء مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التي دعت الى حل الجمعية ترشيح انفسهم لعضوية مجلس ادارة اية جمعية اخرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية .

الفصل الخامس

الأندية الثقافية والاجتماعية

مادة - ٥٥ -

تسرى أحكام المواد من (١) الى (٥٤) من هذا القانون على الأندية الثقافية والاجتماعية .

الباب الثاني

في الإيواء

مادة - ٥٦ -

لايجوز تخصيص مكان لايواء الأحداث او المسنين او الناقهين او غيرهم من المحتاجين الى الرعاية الاجتماعية إلا بعد الحصول على ترخيص لذلك من الجهة الادارية المختصة .

ويصدر الوزير المختص قرارا يبين فيه شروط الترخيص واجراءات الحصول عليه بما يكفل رفع مستوى الادارة وضمنان الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية للنزلاء .

مادة - ٥٧ -

اذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص بالايواء جاز للجهة الادارية المختصة سحبه ، وفي هذه الحالة يغلق المكان اداريا بمعرفة الجهة الادارية المختصة .

الباب الثالث

الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة

الفصل الأول

احكام عامة

مادة - ٥٨ -

تسرى على الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة احكام المواد من (١) الى (٥٤) من هذا القانون مع مراعاة الأحكام التالية :

مادة - ٥٩ -

يتولى النشاط الرياضى فى البحرين الأندية واتحادات اللعبات الرياضية والهيئات الرياضية الأعضاء فى الاتحادات واللجنة الأولمبية وذلك طبقا للقانون .
ويقصد بالأندية فى تطبيق أحكام هذا الباب الأندية التابعة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة - ٦٠ -

يصدر بالنظام الأساسى للأندية واتحادات اللعبات الرياضية واللجنة الأولمبية قرار من الوزير المختص .

مادة - ٦١ -

يتولى جميع رؤساء وأعضاء مجالس الادارات فى الأندية والهيئات الرياضية أعمالهم بدون مكافأة أو أجر .

الفصل الثانى

الأندية

مادة - ٦٢ -

النادى هيئة تكونها جماعة من الأفراد تجمعهم فكرة رياضية أو اجتماعية معينة تهدف الى نشر الرياضة والتربية الاجتماعية وبت الروح الوطنية بين الاعضاء وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل اوقات فراغهم مما يعود عليهم بالفوائد الصحية والاجتماعية والروحية والبدنية شريطة ألا يقل عدد الاعضاء المؤسسين عن عشرين شخصا طبيعيا .

مادة - ٦٣ -

يحظر على الأندية الاشتغال بالمسائل السياسية او الدينية .

مادة - ٦٤ -

يجب على الأندية والهيئات الرياضية التى لها نشاط ما فى لعبة رياضية او اكثر اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التى يعينها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التى يشترك فيها النادى او الهيئة .

مادة - ٦٥ -

يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية او بقرار من الوزير المختص حل مجلس ادارة النادي وتعيين مجلس ادارة مؤقتة لمدة غير قابلة للتمديد يحددها القرار ، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية :

- أ - مخالفة هذا القانون او النظام الأساسي للنادي .
- ب - اذا أصبح عدد اعضاء مجلس الادارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً .
- ج - اذا اقتضت المصلحة العليا للدولة او للمحافظة على الأمن والنظام العام .

الفصل الثالث

اتحادات اللعيبات الرياضية

مادة - ٦٦ -

اتحاد اللعبة الرياضية هو هيئة تتكون من الأندية والهيئات التي لها نشاط في لعبة ما او أكثر بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني .

واتحاد اللعبة الرياضية هو المسئول فنيا عن شؤون هذه اللعبة في دولة البحرين وهو الذي يتولى الاشراف عليها طبقاً للقواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي لهذه اللعبة ووفقاً للقرار الذي يصدره الوزير المختص في هذا الشأن . ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأية لعبة رياضية .

مادة - ٦٧ -

يشترط لتأسيس الاتحاد الرياضي وفقاً لأحكام هذا القانون ان يتقدم بطلب التسجيل الى الجهة الادارية المختصة خمسة اندية على الاقل تكون مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون وتمارس نشاطاً للعبة الرياضية المطلوب تأسيس اتحادها الرياضي .

- ويخضع طلب التسجيل للأحكام المقررة في هذا القانون .

مادة - ٦٨ -

يجب على اتحاد اللعبة الرياضية الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية والجهة الادارية المختصة قبل الاشتراك في الدورات الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب وغيرها من الدورات سواء كانت محلية أو اقليمية أو قارية أو دولية وسواء أقيمت داخل البحرين أو خارجها .

مادة - ٦٩ -

لايجوز للأندية اقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل البحرين أو خارجها الا بعد الحصول على إذن من الجهة الادارية المختصة ومن الاتحاد الرياضى للعبة . وعلى الاندية اتباع السياسة والبرامج والتوجيهات التى يضعها الاتحاد الرياضى للعبة .

مادة - ٧٠ -

لايجوز لأى شخص ان يكون عضوا فى أكثر من مجلس ادارة اتحاد رياضى واحد .

الفصل الرابع

اللجنة الأولمبية

مادة - ٧١ -

اللجنة الأولمبية هيئة رياضية عليا تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية التى تدير اللعبات المعترف بها أولمبيا بغية تنسيق النشاط الرياضى فى البحرين والاشراف على المشاركات الدولية فى الدورات المتعددة الألعاب ، وكذلك تنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ورفع مستواه الفنى فى حدود السياسة العامة التى تضعها الجهة الادارية المختصة .

مادة - ٧٢ -

اللجنة الأولمبية هى وحدها التى تمثل دولة البحرين فى الدورات الأولمبية والاقليمية سواء اقيمت داخل البحرين أو خارجها . وهى وحدها التى لها الحق فى حمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى البروتوكول الأولمبى . ولايجوز لأية هيئة ان تتسمى باسم اللجنة الاولمبية ، كما لايجوز استعمال اسمها فى تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار بها بغير إذن منها .

مادة - ٧٣ -

تكون مدة مجلس ادارة اللجنة الأولمبية ومجالس ادارة اتحادات اللعبات الرياضية أربع سنوات ، على ان يجرى انتخاب أعضاء مجلس ادارة هذه الهيئات فى اعقاب كل دورة أولمبية سواء اقيمت هذه الدورة أو لم تقم اشتركت فيها دولة البحرين أو لم تشترك .

الباب الرابع
المؤسسة الخاصة
مادة - ٧٤ -

- يكون تخصيص المال لإنشاء المؤسسة بسند رسمي .
ويعتبر السند دستور المؤسسة ، ويجب ان يشتمل على البيانات الآتية :
أ - اسم المؤسسة وميدان نشاطها ونطاق عملها ومركز أمنائها ، على ان يكون هذا المركز في البحرين .
ب - الغرض الذي انشئت المؤسسة لتحقيقه .
ج - بيان للأموال المخصصة لهذا الغرض .
د - نظام ادارة المؤسسة سواء كانت ادارتها عن طريق مجلس أمناء أو عن طريق مدير المؤسسة أو كليهما . ويجوز ان ينص في السند على ان يتولى مجلس الامناء أو المدير أو كلاهما ادارة أى نشاط للمؤسسة بجانب ادارة أموال المؤسسة ذاتها أو ان ينص على ان يعهد بادارة هذا النشاط الى غير مجلس الامناء أو المدير على ان تكون الادارة تحت اشرافهما أو اشراف أيهما حسب الاحوال كما يجب ان يشتمل السند على اية بيانات اخرى يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص .

مادة - ٧٥ -

يجوز لمن انشأ المؤسسة بسند ان يعدل عنها بسند آخر الى ان يتم تسجيلها .

مادة - ٧٦ -

إذا كان للمؤسسة الخاصة أنشطة خيرية أو صحية أو تعليمية أو غير ذلك في داخل البحرين فعليها قبل التقدم لتسجيلها ان تحصل على الترخيص المقرر قانوناً لتلك الأنشطة من الجهات المختصة وطبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
وتخضع أنشطة المؤسسة الخاصة في هذه الحالة لكافة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البحرين بشأن هذه الأنشطة .

مادة - ٧٧ -

لاتثبت الشخصية المعنوية للمؤسسة الخاصة الا إذا سجلت طبقاً لأحكام هذا القانون ونشر هذا التسجيل في الجريدة الرسمية ومن تاريخ هذا النشر .

مادة - ٧٨ -

يتم تسجيل المؤسسة الخاصة بناء على طلب منشئها أو مجلس أمنائها أو أول مدير لها .

مادة - ٧٩ -

تسرى على المؤسسة الخاصة كافة الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن تسجيل الجمعيات .

مادة - ٨٠ -

للجهة الادارية المختصة الاعتراض على انشاء المؤسسات الخاصة ولها الحق في الرقابة عليها وتعديل نظامها بما يحقق الغرض من انشائها .
وينظم الوزير المختص بقرار منه أحوال الاعتراض وأحكام الرقابة .

مادة - ٨١ -

يتولى ادارة المؤسسة الخاصة مديرها أو مجلس أمنائها حسب الاحوال وفقاً لسند انشائها بمراعاة ما يمكن أن تدخله الجهة الادارية المختصة على نظامها من تعديلات .

مادة - ٨٢ -

على مدير المؤسسة أو مجلس أمنائها موافاة الجهة الادارية المختصة بميزانية المؤسسة الخاصة وحسابها السنوى مع المستندات المؤيدة لهما وعليهما أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة .

مادة - ٨٣ -

لايجوز للمؤسسة الخاصة قبول الوصايا أو الهبات الا باذن من الجهة الادارية المختصة .

مادة - ٨٤ -

لوزير المختص ان يوقف عن العمل مجلس أمناء المؤسسة الخاصة أو مديرها أو رئيس أو أى عضو في مجلس أمنائها على ان يطلب في خلال ستين يوماً من تاريخ الوقف من المحكمة الكبرى المدنية عزل من أوقفه عن العمل وتعيين بدل عنه ، وذلك في الاحوال الآتية :

- أ - ثبوت اهمال في حق من أوقف عن العمل في ادارة المؤسسة .
ب - عدم تنفيذ ما فرضه عليه القانون أو ما ورد في سند المؤسسة الذي انشأها .
ج - ثبوت استعمال أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع اغراضها أو قصد منشئها .
د - ثبوت ارتكابه أى خطأ جسيم آخر .
هـ - لاعتبارات الأمن والنظام العام ومصلحة الدولة .
ويجوز للوزير المختص في هذه الحالات تعيين مدير مؤقت لحين صدور حكم المحكمة الكبرى المدنية بشأن العزل والتعيين . ويكون للمدير المؤقت صلاحيات مجلس الأمناء أو المدير حسب الأحوال .

مادة - ٨٥ -

على مدير المؤسسة الخاصة أو مجلس أمنائها ابلاغ الجهة الادارية المختصة بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة الخاصة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة الخاصة إصدار تصرفها . وللجهة الادارية المختصة الاعتراض على هذا التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به إذا كان التصرف المزمع إصداره مخالفا لسند انشاء المؤسسة الخاصة أو للقانون أو النظام العام أو الآداب ، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف . ويجوز لكل ذى شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغ المؤسسة الخاصة بالاعتراض عليه . وعلى المحكمة ان تقضى في الطعن بصفة مستعجلة .

مادة - ٨٦ -

تسرى على المؤسسة الخاصة أحكام المواد (٨ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤) من هذا القانون الواردة بشأن الجمعيات . ومع ذلك إذا حلت المؤسسة الخاصة وكان نشاطها كله خارج البحرين وكانت جميع أموالها مصدرها من الخارج جاز تحويل ناتج التصفية الى أية جهة تراها في الداخل أو الخارج بعد موافقة الجهة الادارية المختصة .

مادة - ٨٧ -

لاتسرى الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الخاصة الواردة في هذا القانون على ما انشئ أو ينشأ منها بطريق الوقف .

مادة - ٨٨ -

للجهة الادارية المختصة عن طريق صندوق خاص تنشؤه لهذا الغرض ان تقدم اعانات مالية للجمعيات والمؤسسات الخاصة .
وتدرج في ميزانية هذا الصندوق الاعتمادات التي تقررها الدولة في هذا الشأن وأية تبرعات أو هبات أو اعانات تتلقاها الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض وقبلها الوزير المختص .
ويصدر الوزير المختص قرارا بتنظيم هذا الصندوق .

الباب الخامس

العقوبات

مادة - ٨٩ -

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :
- ١ - كل من حرر أو قدم أو أمسك محررا أو سجلاً يلزمه هذا القانون تقديمه او امساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك . وكل من تعمد اعطاء بيان مما ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد اخفاء بيان يلزمه القانون باثباته .
 - ٢ - كل من باشر نشاطا بجمعية أو مؤسسة خاصة أو نادٍ ثقافى أو اجتماعى أو هيئة خاصة عاملة في ميدان الشباب والرياضة قبل نشر بيان تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام هذا القانون .
 - ٣ - كل من باشر نشاطا للجمعية أو المؤسسة الخاصة والنادى الثقافى أو الاجتماعى أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة يجاوز الغرض الذى انشئت من أجله أو انفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية .
 - ٤ - كل من سمح لغير الأعضاء المقيمة اسمائهم في سجلات الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو النادى الثقافى أو الاجتماعى أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة بالاشتراك في مداولاتها أو مداولات الجمعية العمومية .
 - ٥ - كل من اشترك في مواصلة نشاط جمعية او مؤسسة خاصة أو نادٍ ثقافى أو اجتماعى أو هيئة عاملة في ميدان الشباب والرياضة أو تصرف في أموالها على أى وجه بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية ويعتبر العلم ثابتا في حق الكافة بنشر قرار الحل في الجريدة الرسمية .

- ٦ - كل من تصرف في أموال وموجودات الجمعية والمؤسسة الخاصة أو النادى الثقافى أو الاجتماعى أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والصادر قرار بطلها على خلاف ما يقضى به هذا القانون .
- ٧ - كل من جمع تبرعات على خلاف أحكام هذا القانون ، ويجوز الحكم بمصادرة ما جمع منها لحساب الجهة الادارية المختصة لانفاقه في وجوه البر أو لصالح الرياضة حسب الأحوال .
- ٨ - كل من امتنع من أعضاء مجلس الادارة أو مجلس الأمناء أو المدير أو الموظفين عن المبادرة بتسليم الأموال والمستندات والدفاتر المتعلقة بالجمعية أو المؤسسة الخاصة أو النادى الثقافى أو الاجتماعى أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والتي تقرر ادماجها في جمعية أو نادٍ ثقافى أو اجتماعى أو هيئة خاصة أخرى عاملة في ميدان الشباب والرياضة ، وذلك الى المسؤولين في الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو النادى الثقافى أو الاجتماعى أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والتي تقرر ادماج الجهة الأولى فيها . وكذلك كل من امتنع عن المبادرة الى تسليم هذه الأموال والمستندات الى المدير المؤقت أو مجلس الأمناء المؤقت في حالة تعيينه سواء بالنسبة للجمعيات أو المؤسسات الخاصة أو النوادى الثقافية أو الاجتماعية أو الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة .

مادة - ٩٠ -

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على اسبوعين وبغرامة لاتجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (٧٣) من هذا القانون .

ويحكم دائماً بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة ، كما يجوز للقاضى ان يحكم بغلق الهيئة أو المحل بحسب الأحوال .

وفي حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على شهر والغرامة التى لاتقل عن خمسين ديناراً أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة - ٩١ -

كل مخالفة أخرى لهذا القانون أو القرارات التى يصدرها الوزير المختص في شأنه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً .

مادة - ٩٢ -

لايخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة - ٩٣ -

يكون للموظفين الذين يندبهم الوزير المختص لتنفيذ أى من أحكام هذا القانون سلطة ضبط الجرائم المشار إليها وتحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن وسؤال المخالفين وإحالة المحاضر الى الادعاء العام .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة - ٩٤ -

تسرى أحكام هذا القانون على الجمعيات والاندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة القائمة وقت العمل بهذا القانون . ويجب عليها تعديل نظامها وطلب تسجيلها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به والا اعتبرت منحلة بحكم القانون ويعين مصفٍ لها .

مادة - ٩٥ -

إذا رفضت الجهة الادارية المختصة اعادة تسجيل الجمعية أو النادي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة في ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديمها طلب تسجيلها تنفيذا لأحكام المادة السابقة ، أعتبرت الجمعية أو النادي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة منحلة بحكم القانون ويعين مصفٍ لها ويعتبر في حكم الرفض قوات الميعاد المشار اليه دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه .

مادة - ٩٦ -

على كل جمعية أو نادٍ أو هيئة خاصة عاملة في ميدان الشباب والرياضة أعيد تسجيلها بالتطبيق لأحكام المادتين السابقتين ان تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقا لنظامها المعاد تسجيله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل في الجريدة الرسمية .

ومع ذلك تستمر مجالس ادارة الجمعيات والاندية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة القائمة وقت العمل بهذا القانون وهيئاتها التنفيذية في مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة الى ان يتم تشكيل المجالس والهيئات الجديدة .

مادة - ٩٧ -

تسرى على أماكن الايواء القائمة وقت العمل بهذا القانون أحكام المادتين (٥٦) ، (٥٧) .

وعلى الجهات التي تقوم وقت العمل بهذا القانون بايواء الاشخاص المشار اليهم في المادة (٥٦) منه ان تتقدم خلال سنة من تاريخ العمل به بطلب الترخيص لها بممارسة هذا العمل .

تنويه

لقد حدث - سهواً - خطأ في القرار الوزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٩ باستخدام -سزام السلامة بالركبات المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٨٨١) تاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٨٩، إذ ورد بديباجة القرار أنه - بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ وصحته : رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ -
لذا لزم التنويه .

إستدراك

وقع خطأ مادي في الفقرة الأولى من المادة (٩٠) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة والمنشور في ملحق العدد رقم ١٨٨٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ الخميس ٢٣ جمادى الأولى ١٤١٠هـ الموافق ٢١ ديسمبر ١٩٨٩م حيث جاءت الفقرة كالتالي :
«يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على أسبوعين وبغرامة لاتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (٧٢) من هذا القانون» .
والصحيح أن تقرأ الفقرة المذكورة كالتالي :
«يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على أسبوعين وبغرامة لاتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (٧٢) من هذا القانون» .



مرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة
العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة
الصادر بالمرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة
١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان
الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩
وتعديلاته،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسماً بالقانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل بالنص الوارد تحت عنوان (الهيئة الإدارية المختصة)، والنص الوارد تحت عنوان

(الوزير المختص) من انماده الثانية من مواد إصدار المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩

بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان

الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩

و(٦٧) و(٦٨) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) من هذا القانون النصوص الآتية:

المادة الثانية:

الهيئة الإدارية المختصة:

الجهة الإدارية المختصة التي يصدر بتسميتها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء.



الوزير المختص:

الوزير الذي يصدر بتسيته وتحديد اختصاصاته قرار من مجلس الوزراء.
مادة (٦٠):

يصدر بالنظام الأساسي للأندية قرار من الوزير المختص،
ولا يجوز أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي منتمياً لأي
جمعية سياسية أو أهلية، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من نادي أو اتحاد رياضي
واحد.
مادة (٦١):

يتولى جميع رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الأندية والهيئات الرياضية أعمالهم بدون
مكافأة أو أجر، ويجوز للجهة الإدارية المختصة منحهم مكافآت تشجيعية وفقاً للضوابط التي
تضعها.
مادة (٦٦):

الاتحاد الرياضي هو هيئة تتكون من الأندية الرياضية التي لها نشاط في لعبة ما أو أكثر
بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها، كما يجوز تشكيل اتحادات رياضية لألعاب لا توجد لها
أندية رياضية ويتم تعيين مجالس إدارتها بقرار من رئيس اللجنة الأولمبية.
ويتم تسجيل الاتحاد الرياضي بموجب قرار يصدر من الوزير المختص.
ويكون الاتحاد الرياضي المسئول إدارياً ومالياً وفنياً عن شئون اللعبة أو النشاط في المملكة،
ويتولى الإشراف عليها طبقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بمراعاة القوانين
والأنظمة الصادرة عن الاتحاد الدولي لهذه اللعبة.

ويصدر رئيس اللجنة الأولمبية نظام أساسي موحد يتضمن الأحكام والإجراءات المتعلقة
بتشكيل الاتحادات الرياضية وطريقة إدارتها وحلها وتنظيم اجتماعاتها ومشاركاتها الخارجية
وسائر الأمور الإدارية والمالية المتعلقة بها، وذلك بمراعاة القوانين والأنظمة الصادرة عن
الاتحاد الدولي لكل لعبة.

مادة (٦٧):

مشرط الأساسي للاتحاد الرياضي وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم بطلبات التسجيل إلى اللجنة
الأولمبية خمسة أندية على الأقل تكون مسجلة طبقاً لأحكام القانون وتمارس نشاطاً للعبة
الرياضة المطلوب تأسيس اتحادها الرياضي.



مادة (٦٨):

يجب على الاتحاد الرياضي الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية قبل الاشتراك في الدورات الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب وغيرها من الدورات والبطولات والأنشطة متن الاجتماعات والمؤتمرات وغيرها سواء أقيمت في المملكة أو خارجها.

مادة (٧١):

اللجنة الأولمبية البحرينية هي هيئة أهلية مستقلة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وفني، تتمتع بكافة الحقوق وتحمل بجميع الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي، ويكون مقرها مدينة المنامة.

مادة (٧٢):

١. تهدف اللجنة الأولمبية البحرينية في إطار الميثاق الأولمبي إلى رعاية وحماية وتطوير وتنظيم الحركة الأولمبية الرياضية في مملكة البحرين.

ب. تباشر اللجنة الأولمبية البحرينية كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها بوجه خاص ما يلي:

١. المشاركة في نشاطات اللجنة الأولمبية الدولية سواء كانت اجتماعات للجنة أو للجان أخرى تنفرع عنها أو مماثلة لها.

٢. تشكيل وتنظيم وقيادة الوفود المختلفة في الدورات الأولمبية والمنافسات القارية والإقليمية وفي المنافسات الدولية التي تقع تحت رعاية ومظلة اللجنة الأولمبية الدولية.

٣. الانضمام إلى الاتحادات والهيئات الإقليمية والقارية المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

٤. ملكية حقوق شعار اللجنة الأولمبية البحرينية مع استخدام ملكيات معينة بتفويض من اللجنة الأولمبية الدولية.

٥. الإشراف على خطط وبرامج الاتحادات الرياضية وإصدار الموافقات بشأن

المشاركات الخارجية المختلفة على صعيد الفرق والأفراد وبالتحديد المشاركة في البطولات والمعسكرات أو حضور الاجتماعات أو المؤتمرات والدورات والبرامج الرياضية المختلفة.

٦. المحافظة على استقلال اللجنة الأولمبية البحرينية ورفض أي شكل من أشكال الضغط السياسي أو الديني أو الاقتصادي أو ما شابه ذلك والتي قد تمنعها من الالتزام بالميثاق الأولمبي.



- ولا يجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية أو بكلمة أولمبي أو الأولمبي، كما لا يجوز استعمال اسمها في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار بها بغير إذن منها.
٧. نشر القيم والمبادئ الأساسية للفكر الأولمبي خاصة في المجالات الرياضية والتعليمية ونشر البرامج التعليمية الأولمبية في جميع المجالات ومعاهد التربية الرياضية والبدنية والجامعات وتشجيع إنشاء معاهد متخصصة للتعليم الأولمبي مثل الأكاديميات الأولمبية الوطنية والمتاحف الأولمبية والبرامج الثقافية ذات الصلة بالحركة الأولمبية.
٨. الالتزام بالمحافظة على مبادئ وتعليمات الميثاق الأولمبي الصادر من اللجنة الأولمبية الدولية.
٩. الموافقة على تشكيل الاتحادات الرياضية والإشراف عليها ومتابعة أنشطتها ودعمها وتقديم الخبرات الفنية اللازمة لها.
١٠. العمل على تطوير مستويات الأداء الرياضي الرفيع في مملكة البحرين.
١١. تدريب وصقل الدارسين والفنيين الرياضيين وذلك من خلال تنظيم الدورات التدريبية والإدارية بما يتماشى مع نشر المبادئ الأساسية للفكر الأولمبي.
١٢. منع ورفض أي شكل من أشكال التمييز أو العنف الرياضي أو شغب الملاعب.
١٣. تبني وتطبيق القانون الدولي لمكافحة المنشطات وذلك بالتأكيد على أن سياسات وقوانين اللجنة الأولمبية البحرينية لمكافحة المنشطات وعضويتها ومتطلباتها الحالية ونتائج إجراءاتها الإدارية تتطابق وتلتزم بالقانون الدولي لمكافحة المنشطات وتحترم جميع مسؤوليات وواجبات اللجان الأولمبية الوطنية المدرجة في قانون مكافحة المنشطات.
١٤. التعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية في حدود ما يسمح به الميثاق الأولمبي.
١٥. العمل على مشاركة المرأة في المجال الرياضي بصورة كاملة والأولمبي خاصة.
١٦. العمل على زيادة الوعي وتحمل المسؤولية في مجال الرياضة وارتباطاتها بقضايا البيئة.
١٧. الالتزام بالمشاركة في المجالات الرياضية الهادفة لتعزيز السلام.



مادة (٧٢):

تكون مدة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية ومجالس إدارة اتحادات للعبات الرياضية والأندية أربع سنوات، على أن يجري انتخاب أعضاء مجالس إدارة هذه الهيئات فيما عدا الأندية في أعقاب كل دورة أولمبية، سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم، اشتركت فيها المملكة أو لم تشارك، ويجري انتخاب أعضاء مجالس إدارة الأندية الرياضية قبل ذلك بسنة على الأقل. وتحدد بمقتضى نظام أساسي يصدر لهذه الغاية الأحكام والإجراءات المتعلقة بتشكيل اللجنة الأولمبية وجمعياتها العمومية وشروط العضوية فيها وتأليف مجلس إدارتها وعقد اجتماعاتها وسائر أمورها الإدارية والمالية والفنية بما في ذلك البديل الذي تتقاضاه اللجنة مقابل الخدمات التي تقدمها. ويكون هذا النظام متوافق مع ما جاء في الميثاق الأولمبي ويتم اعتماده من قبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية وبموافقة اللجنة الأولمبية الدولية.

المادة الثانية

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٤) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، كما تُضاف إلى هذا القانون مواد جديدة بأرقام (٢٢ مكرراً) و (٧٢ مكرراً) و (٧٣ مكرراً) و (٨٩ مكرراً) نصوصها الآتية:

مادة (٤) لقرة أخيرة:

" ويحظر الجمع بين عضوية أكثر من جمعية تعمل في أنشطة نوعية مختلفة إلا بموافقة الوزير المختص "

مادة (٢٢ مكرراً):

يتولى ديوان الرقابة المالية بناء على طلب من الوزير المختص ممارسة الرقابة المالية على كافة الجمعيات، وذلك بمراجعة دفاتر ومستندات وحسابات إيرادات ومصروفات تلك الجمعيات وغير ذلك من شئونها المالية، من أجل التحقق من سلامة مواردها ومشروعيتها أوجه صرف أموالها، وعلى تلك الجمعيات أن تمكن الديوان من ذلك، ويبلغ الديوان الوزير المختص بملاحظاته عليها لاتخاذ ما يلزم.

مادة (٧٢ مكرراً):

تتكون الموارد المالية للجنة الأولمبية مما يلي:

- الدعم المالي المخصص لها من قبل المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
- المنح والإعانات والهيئات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها بما يتوافق مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها في مملكة البحرين.



ج. الدعم والمخصصات التي تقدمها اللجنة الأولمبية الدولية واتحاد اللجان الأولمبية الوطنية والمجلس الأولمبي الآسيوي أو أي هيئة رياضية معترف بها دولياً.

د. الإيرادات التي تتحصل مقابل الخدمات التي تقدمها اللجنة.

مادة (٧٢ مكرراً):

يكون للجنة الأولمبية لائحة خاصة تنظم الشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين فيها.

تصدر بقرار من رئيس اللجنة.

مادة (٨٩ مكرراً):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة دون اتخاذ إجراءات تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعاقب بذات العقوبة كل من نشر أو أذاع بأية وسيلة كانت أخباراً أو معلومات أو بيانات عن تلك الكيانات.

المادة الثالثة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠١٠ م

